الخلاف بين الأصوليين في مسألة الصحيح والأعم وأثره على الاستنباط الفقهي - باب العبادات انموذجًا

The disagreement among Islamic jurisprudence scholars regarding the issue of the correct and the more general, and its impact on legal deduction the chapter on acts of worship as a model

م.د. رحيم شنان جاسم المرشدي — **Dr. Raheem Shanan Jassim Al-Murshidi**

كلية التربية المختلطة / جامعة الكوفة — **Faculty of Education / University of Kufa**

Raheem.almorshidi@uokufa.edu.iq

تاريخ التقديم: ١٣/١٠/ ٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١٥ /١٢/ ٢٠٢٥ تاريخ النشر: ٣٠ / ١٢/ ٢٠٢٥

ملخص

يتوقف استنباط الأحكام الشرعية على المسائل الأصولية، ومنها مسألة الصحيح والأعم فقد اختلف العلماء فيها وفي النتائج التي تترتب عليها، ولذلك بحثتها لمعرفة حقيقة هذا الخلاف في مبحثين تناولت في المبحث الأول منهما تحقيق معنى الصحة والفساد وان الصحة لها معنى واحد فقط وهو تام الأجزاء والشرائط، والفاسد ما عداه، وأما ما ذكر لها من تفسيرات أخرى لها فهو مبني على اختلاف الأغراض العلمية، فغرض الفقيه يختلف عن غرض المتكلم لذا عرف كل منهما الصحة بتعريف مختلف تبعا لغرضه. وأن ألفاظ العبادات موضوعة لخصوص العبادة الصحيحة لا الأعم منه ومن الفاسد. وفي المبحث الثاني تناولت تصوير الجامع وثمرة النزاع وبينت أن جميع محاولات تصوير الجامع على القولين غير صحيحة، لأنها مبنية على تصوير جامع خارجي بين الأفراد الخارجية، بينما الصحيح أن الجامع بين الأفراد الخارجية المتباينة بالصورة الخارجية هو جامع مفهومي. وأما الثمرة التي ذكروها للنزاع وهي صحة رجوع الأعمي الى البراءة، بينما يرجع الصحيحي الى أصالة الاحتياط، فهي غير صحيحة بل المرجع على كلا القولين هو أصالة الاحتياط ولذا لا ثمرة للنزاع.

الكلمات المفتاحية: علم الأصول، الصحة، الحقيقة الشرعية، أصالة البراءة، أصالة الاحتياط.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 13/10/2025 Acceptance date: 15/12/2025 Publication date: 30/12/2025

Abstract

The derivation of legal rulings depends on fundamental principles, including the issue of validity and generality. Scholars have differed on this matter and its implications. Therefore, I have examined this issue to understand the true nature of this disagreement in two sections. In the first section, I addressed the meaning of validity and invalidity, clarifying that validity has only one meaning: completeness of its parts and conditions. Invalidity encompasses anything else. Other interpretations are based on differing scholarly objectives. The jurist's objective differs from that of the theologian, hence each defines validity differently according to their purpose. Furthermore, the terms used for acts of worship are specifically for valid acts, not for anything broader than validity or invalidity. In the second section, I addressed the conception of a commonality and the outcome of the dispute. I demonstrated that all attempts to define a commonality in both opinions are incorrect because they rely on an external commonality between individual instances. The correct view is that the commonality between externally distinct instances is conceptual. As for the outcome of the dispute—namely, the validity of the general principle of permissibility for the individual in the general case, while the valid principle of precaution applies to the general principle of permissibility—this is incorrect. The principle of precaution applies to both opinions, and therefore, the dispute has no practical consequence.

Keywords: Principles of jurisprudence, validity, legal truth, presumption of innocence, presumption of precaution

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

من أهم أدوات الفقيه في الاستنباط الفقهي هي القواعد الأصولية التي تمهد للفقيه الطريق في كثير من الموارد لاستنباط الحكم الشرعي، ومما لا شك فيه أن الاستنباط الفقهي يتأثر تأثرا كبيرا بهذه المسائل وان الاختلافات الفقهية بين الفقهاء ترجع في كثير من الأحيان الى اختلافهم في المباني الأصولية، ومن تلك المسائل التي وقع الاختلاف فيها هي مسألة (الصحيح والأعم) حيث رتبوا عليها ثمرات فقهية مختلفة حسب الاختلاف في الراي في هذه المسألة، ومن هنا وقع اختياري على هذه المسألة للوقوف على حقيقة هذا الخلاف ومدى تمامية هذه الثمرات الفقهية التي رتبوها عليها، وسوف يكون البحث فيها ان شاء الله موزعا على مبحثين، نتعرض في المبحث الأول الى تحقيق موضوع المسألة الذي يدور البحث حوله، وفي المبحث الثاني تعرضت لبيان الثمرات الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في هذه المسألة ونقد الأسس التي اعتمدوها للوصول الى هذه الثمرات، وختمت البحث بجملة من النتائج التي توصل البحث اليها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: تشخيص موضوع مسألة الصحة والفساد

في هذ المبحث نبين امورا ثلاثة ترتبط بتشخيص موضوع مسالة (الصحة والفساد)، من خلال بيان الأمور المختلفة التي يتوقف عليها تحقق الموضوع مثل بيان مفهوم الصحة والفساد، وبيان ان الخلاف في هذه المسألة هل يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية، وبيان الخلاف في ما هو المعنى الموضوع له اللفظ في العبادات. ولذلك تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى الصحة والفساد

اختلف العلماء في معنى الصحة والفساد على أقوال:

القول الأول: إن الصحيح هو ما كان تام الأجزاء والشرائط والفاسد بخلافه، وهو تعريف بعض الأصوليين (الأخوند، ١٤٢٤ هـ، ص ٣٩).

القول الثاني: إن الصحيح هو ما يسقط القضاء بالإتيان به والفاسد هو ما عداه، وهذا هو التعريف المعروف عن الفقهاء (الكركي، ١٤٠٨هـ، ج٢ ص١٢٤) و(النجفي، ٢٠٠٩ م، ج١٦ / ٣٣٠).

القول الثالث: إن الصحيح هو ما كان موافقا للشريعة، وهذا هو تعريف المتكلمين (الغزالي، د - ت، ج١ ص ٩٤) و (ابن حزم، ١٩٨٣، ج ١ ص ١٣٠).

ولكن هذه التعريفات مهما اختلفت في بيان معنى الصحة والفساد، إلا انها لا تدل على اختلاف في ماهيتهما، بل الظاهر هو أن الصحة لها معنى واحد وهو التمامية، فإن المراد من الصحيح من العبادة هو ما تمت أجزاؤه وكملت شروطه، وأما تفسيرها بإسقاط القضاء كما هو عند الفقهاء، أو بموافقة الشريعة كما هو عند المتكلمين إنما هو تعريف لها بلازمها الأهم، فإن هذه اللوازم تختلف بحسب

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

اختلاف الأنظار (الأخوند، ١٤٢٤ هـ، ص ٣٩) و (المظفر،١٩٧١ م، ص ٣٨) لا أن اختلاف التعبيرات عنها يرجع الى اختلاف في مفهومها وماهيتها، ولكن لما كانت الأغراض مختلفة باختلاف العلوم عبر اصحاب كل علم عن الصحة بلازمها الموافق لغرضه، ومن الواضح ان الاختلاف في التعبير عن اللازم لا يوجب اختلافا في حقيقة الملزوم ولذلك نقول إن الصحة معناها التمامية لكن لما كان غرض الفقيه هو البحث عن حال فعل المكلف الذي هو موضوع علم الفقه عرف الصحة بإسقاط القضاء أو الإعادة أو نظائرهما. ولما كان غرض المتكلم هو البحث عما يرجع الى صفات الله تعالى وأفعاله التي منها أوامره ونواهيه وموافقتها التي توجب استحقاق المثوبة ومخالفتها التي توجب استحقاق العقوبة عرف الصحة بموافقة الشريعة، وهكذا عرفها كل مختص حسب ما يوافق غرضه في اختصاصه، ومن المعلوم أن التمامية التي هي بمعنى الصحة تستلزم سقوط القضاء والإعادة، وكذلك تستلزم موافقة الأمر أو الشريعة. وهكذا فان للصحة عند الجميع لها معنى واحدا وهو تمامية الأجزاء والشرائط (الجزائري، ١٤٢٨ هـ، ج١ ص ١٣٠) و ان الصحة والفساد أمران اضافيان يختلفان بحسب اختلاف حالات المكلفين فمثلا الصلاة قصرا تكون صحيحة بالنسبة للمسافر بينما تكون فاسدة بالنسبة للحاضر، و انها اذا وقعت ما بين المشرق والمغرب تكون صحيحة بالنسبة لمن لم يتمكن من تشخيص القبلة، بينما تكون فاسدة بالنسبة للمتمكن من تشخيصها وهكذا (الخوئي، ١٩٧٤ م، ج١ ص ١٤٤) و(الشيرازي، ١٤٣٢ هـ، ج١ ص ١٨٨).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: توقف النزاع على ثبوت الحقيقة الشرعية

لا يوجد خلاف في أن الألفاظ المتداولة على لسان اهل الشرع المستعملة في خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقائق في تلك المعاني كاستعمال الصلاة في الأفعال المخصوصة بينما هي في اللغة موضوعة للدعاء، واستعمال الزكاة في القدر المخرج من المال فهي في اللغة موضوعة للنماء، واستعمال الحج في اداء المناسك المخصوصة و هو موضوع في اللغة لمطلق القصد، وهكذا. ولكن الخلاف وقع في صارت حقيقة في المعاني الشرعية هل هو بوضع الشارع وتعيينه لها للدلالة على هذه المعاني بحيث أصبحت تدل عليها بدون قرينة فتكون حقائق شرعية فيها، أو ان دلالتها عليها ناشئة بسبب غلبة استعمال هذه الألفاظ في لسان أهل الشرع وأما الشارع فقد استعملها فيها مجازا بمعونة القرائن فتكون حقائق عرفية خاصة وليست حقائق شرعية (العاملي، ١٩٧٢ م، ص ١٥٦) ولذلك كان من الهام جدا بيان أن الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هل يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية أم لا؟ وهذا ما اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: انه يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية: وأن ثمرة الخلاف تتوقف على ذلك، لأن من يقول بأن الشارع وضع الألفاظ للصحيح من العبادة فقط يقول بأن استعمالها في الفاسد يكون استعمالا مجازيا، ومن يقول بأنه وضعها للأعم من الصحيح والفاسد يقول إن استعمالها في الفاسد كاستعمالها في الصحيح لا مجاز فيه (الحمامي، ١٩٧٣، ج١ ص١٨٨).

القول الثاني: انه لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية: فيكون الخلاف راجعا الى ان العلاقة النوعية التي اعتبرها الشارع ابتداء في استعمال تلك الألفاظ مجازا هل هي بين المعنى اللغوي وخصوص المعنى الصحيح منها بحيث يحتاج استعمالها

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

في الأعم الى رعاية علاقة أخرى بينه وبين الأعم، أو ان تلك العلاقة النوعية ابتداء كانت بين المعنى اللغوي وبين الأعم من الصحيح من تلك الماهيات (العراقي، ١٤٤٠ هـ، ج١ ص ٧٣).

وهذا القول هو الصحيح، ذلك لأن هذه الألفاظ مستعملة في لسان المتشرعة بنحو الحقيقة ولو على نحو الوضع التعيني عندهم، ولا شك أن استعمالهم هذا كان تابعا لاستعمال الشارع سواء أكان استعماله لها بنحو الحقيقة أم المجاز. فإذا علمنا بأن هذه الألفاظ في عرف المتشرعة كانت مستعملة بنحو الحقيقة في خصوص الصحيح فإننا نستكشف من ذلك أن المستعمل فيه في لسان الشارع هو الصحيح أيضا مهما كان استعماله عنده حقيقة أم مجازا. و انه لو علمنا بأنها في عرفهم كانت مستعملة بنحو الحقيقة في الأعم كان ذلك دليلا على كون المستعمل فيه في لسان الشارع هو الأعم أيضا وإن كان استعماله على نحو المجاز (المظفر، ١٩٧١ م، ج ١ ص ٣٨).

المطلب الثالث: بيان الأقوال في وضع اسماء العبادات

اختلفوا في أن ألفاظ العبادات موضوعة لخصوص الصحيح، أو أنها موضوعة للأعم من الصحيح والفاسد على قولين:

القول الأول: انها موضوعة للأعم: واستدل أصحابه بأدلة عديدة ومنها:

الدليل الأول: صحة التقسيم الى الصحيح والسقيم (الأخوند، ١٤٢٤ هـ، ص ٤٦) أي ان أسماء العبادات تقبل القسمة الى الصحيح والفاسد فتقول مثلا هذه الصلاة اما صحيحة واما فاسدة، وهذا دليل على انها موضوعة للأعم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ويرد عليه: أن صحة التقسيم لا يشهد الا باستعمال اللفظ في الجامع بين الصحيح والفاسد، ولا يشهد بالوضع للأعم اصلا (الجزائري، ١٤٢٨ هـ، ج ١ ص ١٧٢).

الدليل الثاني: تبادر الأعم من إطلاق ألفاظ العبادات (القمي، ١٤٢٤، ج ١ ص ٤٥).

ويرد عليه: انه لو سلم ذلك إلا أنه لا يكشف لنا ما هو المعنى الثابت في زمن الشارع، إذ لعله كان حقيقة في الصحيح ونقل الى الأعم نتيجة للتوسع في الإطلاقات عند المتشرعة (الصدر، ١٩٩٦م، ج١ ص ٢٠٦).

الدليل الثالث: ما هو الظاهر من الطريقة العرفية في أوضاعهم فتراهم يضعون اللفظ بإزاء معجون خاص مركب من عدة أشياء من دون أخذ ماله دخل في فعلية تأثيرها من المقدمات والفصول الزمانية وغيرها في المسمى (الاصفهاني، ١٣٧٤ هـ ش، ج١ ص ٨٣) أي ان سيرتهم قائمة على الوضع للأعم بلحاظ شرائط التأثير دون الأجزاء.

ويرد عليه: أنه لو سلمنا متابعة الشارع لهم في هذه الطريقة، إلا أنه خلط بين شرائط الاستعمال والتأثير وشرائط المركب نفسه التي هي محل البحث (الصدر، ١٩٩٦ م، ج ١ ص ٢٠٦).

الدليل الرابع: الاستدلال بالروايات الدالة على نهي الحائض عن الصوم والصلاة مثل خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام حيق قال: (اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي...) (الحر العاملي م، ٢٠٠٧ م، الباب ٤٨من أبواب الطهارة، ح ١) فإن صلاة الحائض فاسدة لعدم الطهور فنهيها دليل للوضع للأعم وغيرها من الروايات التي استدل بها المحقق القمي (القمي، ١٤٣٠ هـ، ج١ ص ٤٨).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ويرد عليه: بأن هذا النهي إرشادي ومفاده الإخبار عن عدم القدرة على الصلاة لكونها مشروطة بالطهور (الأخوند م، ١٤٢٤ هـ، ص ٤٧).

القول الثاني: إنها موضوعة لخصوص الصحيح فقط: واستدل أصحابه بعدة أدلة:

الدليل الأول: التمسك بالآيات والأخبار: مثل قوله تعالى: **{أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ}**(سورة العنكبوت اية ٤٥) وما ورد في الخبر (الصلاة قربان كل تقي) (العاملي م، وسائل الشيعة، ٢٠٠٧ م، الباب ١٢ من أبواب الفرائض ح ١) فهذه النصوص تفيد ان ما لا ينهى عن الفحشاء والمنكر وما لا يكون قربان كل تقي لا يكون صلاة (العراقي، ١٤٤٠ هـ، ج١، ص ٨٨).

ويرد عليه: أننا نعلم بخروج الفاسدة ولكن لا نعلم أن خروجها بالتخصيص أو من جهة وضع الاسم لغيرها وهو الصحيح فقط (الصدر، ١٩٩٦ م، ج١ ص ٢٠٨).

الدليل الثاني: التمسك بما دل على نفي الصلاة عن الفاقدة: كقوله (ع): (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) (الاحسائي، ١٩٨٨، ج٣ ص ١٦٦) أو (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (النيسابوري، د – ت، الباب ١١ من ابواب الصلاة، ح ٨٨٧).

وأورد عليه: أنه معارض بما تقدم عن القائل بالأعم من اطلاقات تشهد على العكس (الصدر، ١٩٩٦ م، ج١ ص ٢٠٨).

والجواب عنه: انه تقدم في مناقشة ادلة القائل بالوضع للأعم عدم تمامية تلك الأدلة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الدليل الثالث: القطع بان طريقة الواضعين هي وضع الالفاظ للمركبات التامة والحاجة وان دعت الى احيانا الى استعمالها في الناقص ايضا الا انه لا يقتضي ان يكون بنحو الحقيقة (الأخوند م، كفاية الأصول، ١٤٢٤ هـ، ص ٤٦).

ويرد عليه: أن مجرد وجود طريقة عقلائية في هذا المجال لا يوجب إلا ظن أو احتمال أن الشارع قد تبعهم على ذلك ولا دليل على حجية هذا الإحتمال أو الظن (الصدر، ١٩٩٦ م، ج١ ص ٢٠٩.

الدليل الرابع: التبادر بمعنى ان المنسبق الى الاذهان من الفاظ العبادات هو الصحيح عند الإطلاق الصلاة (الأخوند، ١٤٢٤ هـ، ص ٤٤).

ويرد عليه: ان التبادر منشأه ليس هو اللفظ بل القرائن الخارجية كما هو الغالب ولو بمثل عدم اقدام المسلم على العمل الفاسد (العراقي، ١٤٤٠هـ، ج ١ ص ٨٨).

مناقشة الأقوال: وبعد بيان هذه الأقوال في هذا المسالة نأتي الى مناقشتها والذي يبدو لي ان الصحيح منها هو القول الثاني وهو انها موضوعة لخصوص الصحيح والدليل على ذلك هو ان أن الشارع المقدس عندما يخاطبنا بالعبادة نقطع بأن ما يريده منا هو خصوص الصحيح، ولا يمكن أن يكون نظره متوجها الى الأعم، وأما مجرد إطلاق لفظ العبادة أحيانا على الأعم فإنه لا يستلزم أن يكون الوضع للأعم، بل هناك عدة دواعي توجب إطلاق اللفظ على العبادة الفاسدة منها ما تؤول اليه العبادة الصحيحة من عدم ترتب الأثر المقصود منها، كما نقول مثلا أن هذا الكلام صحيح وهذا الكلام فاسد أو باطل فليس المراد من فساده إلا عدم ترتب الأثر عليه.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: تصوير الجامع بين الأفراد وبيان ثمرة الخلاف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير الجامع بين الأفراد على القولين

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تصوير الجامع بناء على القول بالوضع للصحيح

تقدم ان الصحيح هو ان الموضوع له في باب العبادات هو خصوص الصحيح منها، ولكن بناء على هذا القول يرد اشكال حاصله انه كيف يمكننا ان نتصور الجامع بين افراد الصحيح مع اختلاف كيفياتها؟ وللجواب عنه ذكروا لتصوير الجامع على هذا القول عدة وجوه منها:

الوجه الأول: ما ذكره صاحب الكفاية: انه لا لإشكال في وجود الجامع بين الأفراد الصحيحة وإمكان الإشارة اليه بخواصه وآثاره، فإن الاشتراك في الأثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد يؤثر الكل فيه بذاك الجامع، فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلا بالناهية عن الفحشاء، وما هو معراج المؤمن، ونحوها) (الأخوند م، ١٤٢٤ هـ، ص ٣٩) وقد أورد عليه بإيرادات عديدة منها:

الإيراد الأول: إن ما ذكره مبني على قاعدة فلسفية وهي أن الواحد لا يصدر إلا عن واحد، ولكن موضوع هذه القاعدة مختص بالواحد الشخصي (أي الجزئي) لا الواحد النوعي (أي الكلي الطبيعي) كما في محل الكلام، إذ الأثر المشترك بين الأفراد الصحيحة لطبيعة الصلاة وهو الانتهاء عن الفحشاء والمنكر من المراتب المختلفة قوة وضعفا ليس من قبيل الواحد الشخصي حتى يقال بلزوم وجود وحدة حقيقية بسيطة بين العلل المختلفة (الخوئي، ١٩٧٤ م، ج ١ ص ١٥٣).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الإيراد الثاني: أنه لو قلنا بتعميم القاعدة الى الواحد بالنوع فإنما هو في ما لو صارت أفراد الصحيحة علة تامة لحصول الأثر المشترك لا فيما صارت من قبيل المعدات كما هو محل الكلام، فلا يلزم أن يكون بين أفراد الصحيحة المختلفة جامعا حقيقيا (البغدادي، ٢٠١٣، ص ٢٣٦).

الوجه الثاني: ما ذكره الشيخ الأصفهاني: ان الصلاة من الماهيات الاعتبارية المركبة من مقولات متباينة ومن مراتب مختلفة كما وكيفا فمقتضى الوضع لها بحيث يعمها مع تفرقها وشتاتها ان تلاحظ على نحو مبهم غاية الابهام بمعرفية بعض العناوين الغير منفكة عنها كالنهي عن الفحشاء والمنكر وغيره من المعرفات من دون الالتزام بجامع ذاتي مقولي وجامع عنواني (الأصفهاني، ١٣٧٤ هـ، ج١ ص ٦٤).

وأورد عليه: إنا نقطع بالضرورة أن كلمة الصلاة ليست موضوعة بإزاء ذلك الأمر المبهم، حيث أن المتبادر العرفي من كلمة الصلاة عند الإطلاق هو ذات الأجزاء والشرائط (البغدادي، ٢٠١٣، ص ٢٣٨).

ولكن سيأتي أن شاء الله في الفرع الثالث في مناقشة ما ذكروه من الجامع على القولين إن الأجزاء والشرائط الخارجية محققة لمصداق الصلاة وليس هي مفهوم الصلاة. والمفروض أننا نبحث عن جامع مفهومي بين الأفراد الكثيرة للصلاة الواقعة في الخارج والمختلفة كما وكيفا بحث ما يعد ركنا في بعضها لا يعد كذلك في غيره.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الفرع الثاني: تصوير الجامع بناء على القول بالوضع للأعم

وقد ذكروا لتصويره وجوها:

الوجه الأول: ما نسب الى المشهور: من أن الموضوع له هو معظم الأجزاء والشرائط بلا دخل خصوصية جزء أو شرط معين في المسمى، فصدق الاسم يكشف عن وجود المسمى، وعدم صدقه يكشف عن عدم صدق المسمى (الأخوند م، ١٤٢٤ هـ، ص ٤١).

ويرد عليه: بأن ذلك يستلزم التبدل والترديد في الماهية، فيلزم منه أن يكون شيئا واحدا داخلا تارة في المسمى، وتارة خارج عنه (الأخوند، ١٤٢٤ هـ، ص ٤١).

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق القمي: إن ألفاظ العبادات موضوعة بإزاء خصوص الأركان، وأما بقية الأجزاء والشرائط فهي دخيلة في المأمور به دون المسمى (القمي، ١٤٣٠ هـ ج١ ص ٤٤) وما ذكره يرجع الى أمرين:

الأمر الأول: إن الموضوع له هو خصوص الأركان فمثلا لفظ الصلاة موضوع لذات التكبيرة والركوع والسجود والطهارة من الحدث فإنها أركان الصلاة.

الأمر الثاني: إن بقية الأجزاء خارجة عن المسمى فهي خارجة عن مسمى الصلاة وليس لها مدخلية في تسميتها عرفا ولكنها دخيلة في مطلوبيتها شرعا.

وقد أورد على كلا الأمرين الشيخ النائيني:

أولا: ما أورده على الأمر الأول: وهو أن الأركان أيضا تختلف باختلاف الأشخاص من العاجز والقادر والغريق ونحو ذلك، بداهة ان الواجب في الركوع اولا هو الانحناء الى ان يبلغ كفاه ركبتيه، فإن عجز عن ذلك يجب عليه الانحناء بمقدار ما يتكمن الى ان يبلغ الايماء وكذا الحال في سائر الاركان فالقول بان الموضوع له هو خصوص الاركان اما ان يراد به هو خصوص الاركان التامة في حال الاختيار، واما ان يراد به

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الاركان بجميع مراتبها، وعلى الأول يلزم عدم صدق الصلاة على من لم يتمكن من الاركان التامة والالتزام بذل كما ترى، وعلى الثاني يلزم القول بالوضع للجامع بين مراتب الاركان فيقع الكلام في ذلك الجامع ما هو فيعود المحذور والإشكال (النائيني، ١٤٤١ هـ، ج١ ص ٧٥).

وأجاب عنه السيد الخوئي أيضا: بأن الأركان وإن كانت تختلف باختلاف حالات المكلفين إلا أنه لا يضر وذلك لأن لفظ الصلاة موضوع لمعنى وسيع جامع لجميع مراتب الأركان على اختلافها كما وكيفا وله عرض عريض يصدق على التام والناقص والقليل والكثير والقليل والكثير على نحو واحد كصدق كلمة على الدار على جميع أفرادها المختلفة فلا يضر اختلاف الأركان بحسب حالات المكلفين (الخوئي، ١٩٧٤ م، ج١ ص ١٧١).

ثانيا: ما أورده على الأمر الثاني: إنه إن أراد بعدم دخل بقية الأجزاء والشرائط في المسمى عدم دخولها دائما فيرده أنه ينافي الوضع للأعم فإن لازمه عدم صدق لفظ الصلاة على الفرد الصحيح إلا بنحو العناية والمجاز. وإن اراد به دخولها فيه عند وجودها وخروجها عنه عند عدمها فهو غير معقول لأن دخول شيء في ماهية عند وجوده وخروجه عنها عند عدمه أمر مستحيل لاستحالة كون شيء جزءا لماهية مرة وخارجا عنها مرة أخرى فيعود المحذور والإشكال (النائيني، ١٤٤١ هـ ج١ ص ٧٥).

وأجاب عنه السيد الخوئي: بأنه خلط بين المركبات الحقيقية والمركبات الاعتبارية لأن المركبات الحقيقية مركبة من جنس وفصل ومادة وصورة ولكل واحد من الجزأين افتقار الى الآخر ولا يعقل فيها تبديل الأجزاء بغيرها.. , أما المركبات الاعتبارية التي تتركب من أمرين مختلفين أو أزيد وليس بين الجزأين جهة اتحاد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

حقيقية.. فلا مانع من كون شيء واحد داخلا فيها عند وجوده وخارجا عنها عند عدمه) (الخوئي، ١٩٧٤ م ج١ ص ١٦٨).

الوجه الثالث: ما ذكره الشيخ الأصفهاني: أنه كما يجوز تصوير جامع للأفراد الصحيحة على نحو مبهم غاية الإبهام من جميع العناوين عدا بعض العناوين المعرفة كعنوان الناهي عن الفحشاء والمنكر يجوز أن يكون هذا النحو من الجامع بعينه جامعا للأعم من الصحيحة والفاسدة (الاصفهاني، ١٣٧٤ هـ ش، ص ٦٥).

ويرد عليه: ان هذا الجامع الذي يمكن تصوره للأفراد الصحيحة لا يمكن تصوره بالنسبة للأعم لأنه يلزم منه القول ان الأثر يترتب على كل افراد الماهية بلا فرق بين كونها صحيحة او فاسدة، فيلزم منه ان الفرد الفاسد يتحقق منه الغرض بلا فرق بينه وبين الصحيح وهذا خلاف الفرض.

الفرع الثالث: مناقشة ما ذكروه من الجامع على القولين

إن هذه المحاولات لتصوير الجامع سواء على القول بالوضع للصحيح أم للأعم كلها خلط بين المفهوم والمصداق، إذا أن جميع هذه المحاولات حاولت البحث عن جامع يربط بين الأفراد الكثيرة للعبادة كالصلاة التي وقعت في الخارج مختلفة كما وكيفا، ومتبدلة ومترددة الأجزاء والشرائط، فرب شيء عد ركنا في صلاة، ولا يعد ركنا في غيرها، ورب عبادة تكون صحيحة قصرا وباطلة تماما وبالعكس وغير ذلك مما لا يعد. فكيف يمكن أن نأتي بجامع يربط هذه الأفراد المختلفة والمتعارضة، وقد جاءت هذه المحاولات لتصوير هذا الجامع، مع أن التبدل والتردد والاختلاف في أفراد الصلاة إنما هو بحسب المصداق الخارجي، مع أنه لا داعي للالتزام بكون أفراد الماهية الخارجية متفقة كما وكيفا، مع أن الجامع الذاتي ليس

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

جامعا صوريا خارجيا، وإنما هو جامع مفهومي مقولي، و ذلك نظير ماهية الإنسان فإنها في الخارج مختلفة الأفراد، ولا يوجد لها فردان متفقان كل الاتفاق، ولو فرض وجود ذلك، إلا أنه لا ينكر وجود أفراد كثيرة مختلفة في المميزات الفردية من الطول، والوزن، واللون، والأجزاء من حيث الوجود والعدم. وذلك لا يستدعي البحث عن جامع خارجي يربط بين هذه الأفراد بل لا يمكن ذلك. وإنما الجامع الذاتي لها يعود الى مفهوم الإنسان إذ أن صدق الإنسان على هذه الأفراد يكون على نسق واحد، وكلها تشترك في مفهوم الإنسان المتقوم بالجنس والفصل، وما في المقام كذلك فإن الاختلاف والتردد إنما هو في الأفراد الخارجية والجامع بينها هو مفهوم الصلاة – مثلا - إذ لا ينكر أن كل واحد منها هو فرد لماهية الصلاة، وليس بالضرورة أن نعرف الجنس والفصل المقومين لماهية الصلاة، فإنه من المسلم به أن الأجناس والفصول الواقعية للماهيات حتى الحقيقية لا يعلمها إلا علام الغيوب، ونحن إنما نعبر عن الفصول والأجناس ببعض الألفاظ لعله ببعض اللوازم، فنشير بها اليها، وهنا يكفينا أن نقول بأن لماهية الصلاة جنسا وفصلا يحققان ماهيتها التي تشترك بها الأفراد الخارجية، وليكن ذلك الجنس هو العبادة والفصل هو النهي عن الفحشاء وغيره مما ذكر، ولا يلزم علينا أكثر من ذلك، ولا دعوى معرفة ذلك الجامع بما هو عليه من الواقع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: بيان ثمرة الخلاف بناء على القولين ومناقشتها

والبحث في هذا المطلب يقع في فرعين:

الفرع الأول: بيان ما ذكروه من ثمرة بناء على القولين

ذكروا ان ثمرة الخلاف في هذه المسألة يمكن تصورها من جهتين:

الجهة الأولى: اجمال الخطاب على القول بالوضع للصحيح وعدم جواز الرجوع الى الاطلاق في ما اذا شك في جزئية شيء للمأمور به أو شرطيته اصلا لاحتمال دخوله في المسمى، بينما يجوز الرجوع اليه على القول بالوضع للأعم (الأخوند م، ١٤٢٤ هـ، ص ٤٣) وتوضيح ذلك كما ذكر الشيخ المظفر إن المولى إذا أمرنا بإيجاد شيء في الخارج وشككنا في حصول امتثاله بالإتيان بمصداق خارجي فله صورتان يختلف الحكم فيهما:

الصورة الأولى: أن يعلم بصدق عنوان المأمور به على ذلك المصداق، ولكن يحتمل دخل قيد زائد فيه، كما إذا أمر المولى بعتق رقبة فإنه يعلم بصدق عنوان المأمور به على الرقبة الكافرة، ولكن يشك في دخل وصف الإيمان في غرض المولى فيحتمل أن يكون قيدا للمأمور به. وهنا تكون القاعدة الرجوع الى أصالة الإطلاق في نفي اعتبار القيد المحتمل اعتباره فلا يجب تحصيله (المظفر، ١٩٧١ م، ص ٣٩).

الصورة الثانية: أن يشك في صدق عنوان المأمور به على ذلك المصداق الخارجي، كما لو أمر المولى بالتيمم بالصعيد ولم نعلم أن ما عدا التراب هل يسمى صعيدا أو لا، فيكون شكنا في صدق الصعيد على غير التراب وهنا لا يجوز الرجوع أصالة الإطلاق لإدخال المصداق المشكوك بل لا بد من الرجوع الى الأصول العملية كالاحتياط والبراءة. والمقام هنا من هذا القبيل فإنه على فرض الأمر بالصلاة والشك في أن السورة مثلا جزء للصلاة أم لا، فإن قلنا إن الصلاة اسم للأعم كانت المسالة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

من الصورة الأولى، لأنه على هذا القول يعلم بصدق عنوان الصلاة على المصداق الفاقد للسورة، وإنما الشك في اعتبار قيد زائد على المسمى فيتمسك بإطلاق كلام المولى في نفي اعتبار القيد الزائد. وإن قلنا إنها اسم للصحيح كانت المسألة من الصورة الثانية لأنه عند الشك في اعتبار السورة يشك في صدق عنوان المأمور به على المصداق الفاقد للسورة لأن عنوان المأمور به هو الصحيح، فما ليس بصحيح ليس بصلاة فلا يصح الرجوع الى أصالة الإطلاق لنفي اعتبار جزئية السورة بل لا بد من الرجوع الى أصالة الاحتياط أو البراءة على الخلاف بينهم (المظفر، ١٩٧١ م، ص ٣٩).

الجهة الثانية: جريان البراءة عند الشك في جزئية شيء، أو شرطيته بناء على القول بالوضع للأعم، وعدم جريانها بناء على القول بالوضع للصحيح بل تجري أصالة الاحتياط (النائيني، ١٤٤١ هـ ج١ ص ٧٧)، وذلك لأنه بناءً على هذا القول يكون الشك في جزئية شيء أو شرطيته يستدعي الشك في صدق المسمى، فيكون من باب الشك في المحصل للواجب ومعه يجب الرجوع الى أصالة الاحتياط لكي يحرز المسمى. بينما على القول بالأعمي يكون الشك في جزئية شيء، أو شرطيته راجعا الى الشك في ما هو خارج عن أصل المسمى من دون أن يكون له مدخلية في تحققه. فيكون من باب الشك في أصل ثبوت التكليف الزائد ومعه يكون الرجوع الى البراءة (البغدادي، ٢٠١٣، ص: ٢٥٠).

الفرع الثاني: مناقشة ما ذكروه من الثمرة

إن ما ذكروه من الثمرة وهي جواز رجوع القائل بالأعمي الى إطلاق اللفظ، أو البراءة، بعكس القائل بالوضع لخصوص الصحيح، فإنه لا يتمكن من الرجوع إليهما

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وإنما يجب عليه الرجوع الى أصالة الاحتياط، مبني على دليل مفاده: أنه على القول بالوضع للأعم نعلم بصدق اللفظ على الماهية ولكن نشك في دخل جزء أو قيد فيها وفي مثله يرجع الى الإطلاق أو البراءة.

ولنا في ما ذكروه مناقشة حاصلها: أن القائل بالوضع للأعم يعترف بصدق اللفظ على ما هو الأعم من الصحيح والفاسد، فهذا الفرد المأتي به خارجا إما أن يكون صحيحا وإما أن يكون فاسدا، ونحن نقطع بأن ما يريده الشارع المقدس منا ليس إلا الصحيح، فكيف نحرز أن الفرد المأتي به خارجا الفاقد للجزء، أو الشرط المشكوك يكون من مصاديق ما يريده الشارع؟ وحينئذ نشك في أن هذا القيد أو الجزء المشكوك هل هو معتبر عند الشارع أم لا. فإن كان الصحيحي يرجع الى الاحتياط فالأعمي مثله، فلا فرق في هذا الشك بين القول بالوضع للصحيح أم للأعم. إذن على كلا القولين تكون النتيجة واحدة وهذه النتيجة تظهر من خلال بيان الفروض والاحتمالات المتصورة في الجزء أو الشرط المشكوك وهي كالتالي:

أولا: أن يكون المورد من موارد الشك في التكليف: وحينئذ تجري أصالة البراءة على كلا القولين.

ثانيا: أن يكون المورد من موارد الشك في المكلف به: وحينئذ تجري أصالة الاشتغال على كلا القولين.

ثالثا: أن يكون المورد من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين: وحينئذ فإن قلنا بانحلال العلم الإجمالي، فتجري أصالة البراءة على كلا القولين، وإن قلنا بعدم انحلاله يكون المرجع هو أصالة الاحتياط على كلا القولين. ولا فرق في ذلك بين القول بالوضع لخصوص الصحيح أو للأعم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

نتائج البحث

من خلال ما تقدم يمكن القول إن النتائج التي توصل اليها البحث يمكن تلخيصها بما يلي:

أولا: إن الخلاف لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية، وذلك لأنه قد ثبت في محله أن هذه الألفاظ مستعملة في لسان المتشرعة بنحو الحقيقة ولو على نحو الوضع التعيني عندهم، ولا ريب أن استعمالهم كان يتبع الاستعمال في لسان الشارع سواء كان استعماله بنحو الحقيقة أو المجاز.

ثانيا: إن الصحة لها معنى واحد فقط وهو تام الأجزاء والشرائط، والفاسد ما عداه، وأما ما ذكر لها من تفسيرات أخرى لها فهو مبني على اختلاف الأغراض العلمية، فإنه لما كانت الأغراض مختلفة عبر كل عن الصحة بلازمها الموافق لغرضه، والاختلاف في التعبير عن اللازم لا يوجب اختلافا في الملزوم، فإن غرض الفقيه لما كان البحث عن حال فعل المكلف عرف الصحة بإسقاط القضاء أو الإعادة أو نظائرهما. ولما كان غرض المتكلم البحث عما يرجع الى المبدأ وصفاته وأفعاله التي منها أوامره ونواهيه وغير ذلك عرف الصحة بموافقة الأمر والشريعة، وهكذا.

ثالثا: الصحيح كما توصلنا اليه هو أن ألفاظ العبادات موضوعة لخصوص العبادة الصحيحة.، وذلك لأن الشارع المقدس عندما يخاطبنا بالعبادة نقطع بأن ما يريده منا هو خصوص الصحيح، ولا يمكن أن يكون نظره متوجها الى الأعم، ومجرد إطلاق لفظ العبادة أحيانا على الأعم لا يستلزم منه أن يكون الوضع للأعم، بل هناك عدة دواعي توجب إطلاق اللفظ على العبادة الفاسدة منها ما تؤول اليه العبادة الصحيحة من عدم ترتب الأثر المقصود منها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

رابعا: أن جميع المحاولات التي ذكروها لتصوير الجامع سواء على القول بالوضع لخصوص الصحيح أم للأعم منه ومن الفاسد غير صحيحة لأنها مبنية على تصوير جامع خارجي بين الأفراد الخارجية، بينما الصحيح أن الجامع بين الأفراد الخارجية المتباينة بالصورة الخارجية هو جامع مفهومي.

خامسا: إن الثمرة التي ذكروها للنزاع وهي صحة رجوع الأعمي الى البراءة، وإطلاق اللفظ لنفي أي قيد أو جزء زائد في المأمور به، ورجوع القائل بالوضع لخصوص الصحيح الى أصالة الاحتياط غير صحيحة، إذ المرجع على كلا القولين هو أصالة الاحتياط، وذلك، لأن المورد ان كان من موارد الشك في التكليف فتجري أصالة البراءة على كلا القولين، وان كان من موارد الشك في المكلف به تجري أصالة الاشتغال على كلا القولين، وان كان من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين فحينئذ فإن قلنا بانحلال العلم الإجمالي فتجري أصالة البراءة على كلا القولين، وإن قلنا بعدم انحلاله يكون المرجع هو أصالة الاحتياط على كلا القولين. ولا فرق في ذلك بين القول بالوضع لخصوص الصحيح أو للأعم ولذا لا ثمرة للنزاع.

المصادر والمراجع

١. الأحسائي ابن جمهور. (١٩٨٨). *عوالي اللئالي*. قم: مؤسسة آل البيت.
٢. الأصفهاني محمد حسين. (١٣٧٤ هـ). *نهاية الدراية*. قم: سيد الشهداء.
٣. الأندلسي ابن حزم. (١٩٨٣). *الاحكام في أصول الأحكام*. بيروت: الآفاق الجديدة.
٤. البغدادي علي. (٢٠٠٦). *أسرار الأصول*. النجف: النبراس.
٥. الجزائري محمد جعفر. (١٤٢٨ هـ). *منتهى الدراية*. قم: طليعة النور.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٦. الحكيم محسن. (١٩٨٨). *حقائق الأصول*. قم: بصيرتي.

٧. الحمامي محمد علي. (١٩٧٣). *هداية العقول*. النجف: الآداب.

٨. الخراساني محمد كاظم. (١٤٢٤ هـ). *كفاية الأصول*. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

٩. الخوئي، أبو القاسم. (١٨٧٤). *محاضرات في أصول الفقه*. النجف: الآداب.

١٠. الشيرازي مكارم. (١٤٣٢ هـ). *طريق الوصول*. قم: الامام علي.

١١. الصدر، محمد باقر. (١٩٩٦). *مباحث الدليل اللفظي*. قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.

١٢. العاملي حسن. (١٩٧٢). *معالم الدين*. النجف: الآداب.

١٣. العاملي محمد بن الحسن. (٢٠٠٧). *وسائل الشيعة*. بيروت: مؤسسة الأعلمي.

١٤. العراقي، ضياء الدين. (١٣٧٤ هـ). *نهاية الأفكار*. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

١٥. الغزالي، أبو حامد. (د - ت). *المستصفى من علم الأصول*. بيروت: دار الكتبا لعلمية.

١٦. القمي، الميرزا ابو القاسم (١٤٢٤هـ) القوانين المحكمة في أصول الفقه، قم، مؤسسة النشر الاسلامي.

١٧. الكركي، علي بن الحسين. (١٤٠٨ هـ). *جامع المقاصد*. قم: مؤسسة أهل البيت.

١٨. المظفر محمد رضا. (١٩٧١). *أصول الفقه*. النجف: دار النعمان.

١٩. النائيني، محمد حسين. (١٤٤١ هـ). *فوائد الأصول*. قم: مؤسسة آل البيت.

٢٠. النجفي، محمد حسن. (٢٠٠٩). *جواهر الكلام*. بيرروت: دار احياء التراث العربي.

٢١. النيسابوري مسلم بن الحجاج. (د - ت). *صحيح مسلم*. بيروت: دار صادر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i53.22045

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي